

سِلْسِلَةُ صُورِ الشِّرْكِ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السَّيِّئَةِ الْمُعْصِمَةِ أَنْذَرُ عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ

١ ♦ الدعوة إلى السلفية دعوة إلى الشرك

اللَّهُ يَنْجِلُكَ

عَنْ شِرْكِي الدُّعْوَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ

الْمُبَلِّغُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِي

التواصل واتساب ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤



لِللَّهِ يَحْكُمُ

عن شرك الدعوة إلى السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبعة محفوظة

رقم الإيداع: ٢٠٢٣/١٩١١١ م

I.S.B.N: 978-977-6546-30-3 الترخيم الدولي:

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م



للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504 ٩٥

+201003225280 ٩٥

e-mail: prdise2030@gmail.com

سُنُلْسِلَةُ ضُوءِ الشَّرِكِ
فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
السَّيِّئَةِ الْمُعْصُومَةِ (وَأَنْذَرُ عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ)

الدعوة إلى السلفية دعوة إلى الشرك



لِللَّهِ يَتَجَدَّدُ

عن شرك الدعوة إلى السلفية تعظيم
علم السلف وفهمهم وصلاحتهم وفضلهم

الْمَلِكِ الْمُقَرَّبِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى السَّلَفِيَّةِ ^(١) تَعْظِيمُ عِلْمِ السَّلَفِ وَفَهْمِهِمْ
وَصَلَاحِهِمْ وَفَضْلِهِمْ دَعْوَةٌ إِلَى الشَّرِكِ.

(١) تَنْبِيْهُ فِي حُكْمِ مَنْ دَعَا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى شَرِكِ السَّلَفِيَّةِ.

مَنْ دَعَا إِلَى شَرِكِ السَّلَفِيَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانَ مُخْطِئًا فَلَا تَنْخِذُ مِنْ أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ دَلِيلًا عَلَى تَبْدِيعِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ خَطِيئِهِمْ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ
مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَلَا تَنْخِذُ مِنْ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِ خَطِيئِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِرَدِّهِ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا
فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].



وَقَدْ هَلَكَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ تَعْظِيمِ صَلَاحِ السَّلَفِ
وَفَضْلِهِمْ قَوْمِ نُوْحٍ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ نُوْحٍ: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ
الْهَتَكُمُ وَلَا نَذَرُنَّ وَدَاً وَلَا سُوَاعَاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾
[نوح: ٢٣].

وَهَلَكَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ تَعْظِيمِ عِلْمِ السَّلَفِ وَفَهْمِهِمْ
وَصَلَاحِهِمْ وَفَضْلِهِمْ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)،
وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا
رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ

(١) صحيح البخاري بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ.

(٢) صحيح مسلم بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا
وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ.

الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَمَدَحَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَنْبِيَائَهُمْ حَتَّى قَالُوا: بِأَنَّهُمْ أَنْبَاءُ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠].

وَمَدَحَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ النَّصْرَانِيَّةِ عِيسَى حَتَّى قَالُوا: بِأَنَّهُ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

-
- (١) صحيح البخاري بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ.
 (٢) صحيح مسلم بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ.



وَزَادَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي مَدَحِ عِيسَى حَتَّى قَالُوا: بِأَنَّهُ اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة ١٧].

وَهَذَا الْمَدْحُ لِعِيسَى هُوَ الْإِطْرَاءُ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ بِهِ وَحَذَّرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

وَمَدَحَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الْعُلَمَاءَ حَتَّى اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة ٣: ١].

(١) صحيح البخاري بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦].

(١) وَهَلَكَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ تَعْظِيمِ فَضْلِ السَّلَفِ
وَمَدْحِ عِلْمِهِمْ وَفَهْمِهِمْ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالشَّيْرِ وَالذِّرَاعِ. عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ
سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَيْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ

(١) صَلَاحُ السَّلَفِ وَعِلْمُهُمْ وَفَضْلُهُمْ وَحُبُّهُمْ لِأَنْتَكِرَهُ فُهُمْ مَنْ عَلَّمَنِي هَذَا الْخَيْرَ
وَاهْتَدَى وَلَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي فَضْلِهِمْ وَمَا عَمِلُوا فِيهِ
بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَكْثَرُ مِمَّا عَمِلُوا فِيهِ بِغَيْرِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّا أَنْتَكِرُ عَلَى
مَنْ بَنَى عَلَى فَضْلِهِمْ وَحُبِّهِمْ قَوَاعِدَ لِلشِّرْكِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَأَذْكُرُهُ
بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ ١ سَيَذَكِّرُ مَنْ نَحْنُ ١٠ وَنَجْنِبُهَا
الْأَشْقَى ﴿، وَلَا أَكْشِفُ أَخْطَاءَهُمْ لَتَبْدِيعِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَذْرُهُمْ بِالْخَطَا.﴾
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَلَا أَكْشِفُ أَخْطَاءَ
السَّلَفِ لِلدَّعْوَةِ لِيُغْضِبَ لَهُمْ لَأَنَّهُ لَا يَغْضِبُ مَنْ حُبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا مَنْ يَغْضِبُ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَإِنَّا أَكْشِفُهَا لِتَصْحِيحِهَا مَعَ مُحِبَّتِهِمْ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِحُبِّهِمْ
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَتْبَاعَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ سَوْفَ يَنْصُرُونَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ فِي النِّهَايَةِ حُبِّهِمْ
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُبِّهِمْ لِلتَّوْحِيدِ وَبُغْضِهِمْ لِلشِّرْكِ وَإِنْ اسْتَعْرَبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ فِي
الْبِدَايَةِ بِسَبَبِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي أَخَذْتُ مِنَ الرَّأْيِ الْمُخَالَفِ لِلْوَحْيِ.



دَخُلُوا فِي جُحْرِ صَبٍّ لَا تَبْعَتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

❁ أَوَّلًا: مَدَحَ أَتْبَاعِ شُرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عِلْمَهُمْ وَفَهْمَهُمْ
حَتَّى جَعَلُوا الْحُكْمَ فِي اخْتِلَافِ الْفَهْمِ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي
التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ مَا قَالَهُ اللَّهُ فِي أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
فَقَالُوا: لَا فَهْمُ^(٣) إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ.

(١) صحيح البخاري بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صحيح مسلم بَابُ أَتْبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(٣) فَهْمُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ دَعَوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ بَيْنَهُ يُحْكَمُ بِهَا وَخَطَأُ أَتْبَاعِ
مَذَاهِبِ السَّلَفِ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا فَهْمَ السَّلَفِ بَيْنَهُ يُحْكَمُونَ بِهَا.

وَفَهْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَ مُعْجَزَةً خَاصَّةً بِالْمَعْصُومِينَ وَإِنَّمَا هُوَ دَعَوَى يَدَّعِي
فِيهَا الْمُدَّعِي بِأَنَّهُ رَأَى شَيْئًا فِي لَفْظِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ فَأَمَرَنَا اللَّهُ بِسُؤَالِهِ عَنْ
إِخْرَاجِ مَارَأَهُ حَتَّى تَرَاهُ فَإِنْ أَخْرَجَهُ عَمِلْنَا بِمَا أَرَانَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُرْنَا مَارَأَهُ
حَكَمَ اللَّهُ بِأَن دَعْوَاهُ رَأْيٌ وَلَيْسَتْ وَحْيًا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ
عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾
[الأنعام: ١٤٨].

فَرَدَّ اللَّهُ أَمْرَ الْعُلَمَاءِ بِجَعْلِ أَقْوَاهُمْ حَكَمًا بِأَمْرِهِ بِجَعْلِ قَوْلِهِ حَكَمًا. ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام: ١١٤].

❁ ثَانِيًا: مَدَحَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عِلْمَهُمْ وَفَهْمَهُمْ حَتَّى أَمَرُوا بِالتَّحَاكُمِ فِي اخْتِلَافِ الْفَهْمِ إِلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ وَلَيْسَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْأَفَاطِ الْإِيَّاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

فَقَالُوا: فَهْمُ السَّلَفِ حُجَّةٌ، وَلَا نَفْهَمُ إِلَى بِفَهْمِ السَّلَفِ. فَرَدَّ اللَّهُ أَمْرَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى أَقْوَاهُمْ بِأَمْرِهِ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى قَوْلِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].



❁ ثَالِثًا: مَدَحَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عِلْمَهُمْ وَفَهْمَهُمْ
حَتَّى أَمَرُوا بِرَدِّ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى
فَهْمِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ.

فَقَالُوا: فَهْمُ السَّلَفِ حُجَّةٌ، وَلَا نَفْهَمُ إِلَى بِفَهْمِ السَّلَفِ.
فَرَدَّ اللَّهُ أَمْرَ الْعُلَمَاءِ بِرَدِّ قَوْلِ اللَّهِ إِلَى فَهْمِهِمْ بِأَمْرِهِ بِرَدِّ
فَهْمِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ . قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

❁ رَابِعًا: مَدَحَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عِلْمَهُمْ وَفَهْمَهُمْ
حَتَّى أَمَرُوا بِالْحُكْمِ فِي الْخِلَافِ بِفَهْمِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ.

فَقَالُوا: فَهْمُ السَّلَفِ حُجَّةٌ، وَلَا نَفْهَمُ إِلَى بِفَهْمِ السَّلَفِ.
فَرَدَّ اللَّهُ أَمْرَ الْعُلَمَاءِ بِالْحُكْمِ بِأَقْوَاهُمْ بِأَمْرِهِ بِالْحُكْمِ بِقَوْلِهِ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرًا

وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا
اُخْتَلَفُوا فِيهِ ﴿البقرة: ٢١٣﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ بِمَا رَأَى:
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ
اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

❁ خَامِسًا: مَدَحَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عِلْمَهُمْ
وَفَهْمَهُمْ حَتَّى جَعَلُوهُمْ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي تَشْرِيعِ الْاِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِ
الصَّحَابِيِّ وَتَشْرِيعِ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ وَتَشْرِيعِ الْاِسْتِدْلَالِ
بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ وَتَشْرِيعِ الْاِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي
التَفْسِيرِ وَالشَّرْحِ وَتَشْرِيعِ الْمَذَاهِبِ دَاخِلَ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَا رَدَّ بِهِ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُ مَنْ يُشْرِعُ بِالرَّأْيِ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ
مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

❁ سَادِسًا: مَدَحَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عِلْمَهُمْ
وَفَهَمَهُمْ حَتَّى جَعَلُوهُمْ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي الْحُكْمِ.

فَقَالُوا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي مَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ حُجَّةٌ
كَقَوْلِ اللَّهِ فَاثَبْتُوْا بِهَذَا الشَّرِيكََ لِلَّهِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾
[الكهف: ٢٦].

وَقَالُوا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي خَبَرِ الْغَيْبِ لَهُ حُكْمٌ قَوْلِ النَّبِيِّ
لَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ فَاثَبْتُوْا بِهَذَا الشَّرِيكََ لِلَّهِ فِي عِلْمِ
الْغَيْبِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

❁ سَابِعًا: مَدَحَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عِلْمَهُمْ
وَفَهَمَهُمْ حَتَّى عَمِلُوا بِأَمْرِهِمْ بِاتِّبَاعِ فَهَمِ السَّلَفِ وَالتَّحَاكُمِ
إِلَيْهِ وَالْحُكْمِ بِهِ .

فَرَدَّ اللَّهُ أَمْرَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِأَمْرِهِ. ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾
[آل عمران: ١٥٤] .

❁ ثَامِنًا: مَدَحَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عِلْمَهُمْ
وَفَهَمَهُمْ حَتَّى قَالُوا بِأَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ الَّذِي شَرَعَهُ عُلَمَاءُ
السَّلَفِ بِالرَّأْيِ وَوَضَعُوا أَصُولَهُ بِالرَّأْيِ هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي
شَرَعَهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ .

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ الشُّورَى بِمَا رَدَّ بِهِ عَلَى الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ مَنْ يُشَرِّعُ بِغَيْرِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا
لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] .

❁ تَاسِعًا: مَدَحَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عِلْمَهُمْ
وَفَهْمَهُمْ حَتَّى قَالُوا بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَا فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ
وَنَهَى عَنِ مُخَالَفَةِ مَا فِيهِ لِأَنَّهُ دِينُ الْإِسْلَامِ الْحَقُّ.

فَعَمِلُوا بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ يَخْضُرْ: قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي سُؤَالٍ مَنْ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ وَ
نَهَى وَلَمْ يَنْهَ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمْ اللَّهُ
بِهَذَا﴾ [الأنعام: ١٤٤].

فَمَنْ شَهِدَ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مُخَالَفَةَ مَا فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ
فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ
شُهِدَ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا
فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَاسْتَدَلَّ بِأَمْرِ
اللَّهِ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ فَقَدْ أَتَى بَيِّنَةً عَلَى غَيْرِ مَا ادَّعَاهُ.

فَالْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ وَلَيْسَ أَمْرًا بِاتِّبَاعِ
مَذْهَبِ السَّلَفِ.

وَمَنْ ادَّعى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَاسْتَدَلَّ
بِفَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ أَتَى بَيِّنَةً عَلَى غَيْرِ مَا ادَّعَاهُ فَأَدِلَّةٌ
فَضْلِ الصَّحَابَةِ أَدِلَّةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِفَضْلِهِمْ وَلَيْسَتْ أَدِلَّةٌ عَلَى
الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ.

وَمَنْ ادَّعى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَاسْتَدَلَّ
بِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَدْ أَتَى بَيِّنَةً عَلَى غَيْرِ مَا ادَّعَاهُ.
فَأَدِلَّةٌ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ أَدِلَّةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِفَضْلِهِمْ وَلَيْسَتْ أَدِلَّةٌ
عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ.

وَمَنْ ادَّعى بِأَنَّ السَّلَفِيَّ وَصَفٌ لِمَنْ اتَّبَعَ مَنِهْجَ اللَّهِ فَسَوْفَ
يَكْذِبُهُ مَا تَحْتَ هَذَا الْوَصْفِ مِنَ الْمَنِهْجِ الْمُخَالِفِ لِمَنِهْجِ اللَّهِ
فِي طَرِيقَةِ التَّفْسِيرِ وَطَرِيقَةِ الْفَهْمِ وَالْحُكْمِ فِي الْخِلَافِ الَّذِي
يَتَحَاكَمُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَيَحْكُمُونَ بِهِ.



❁ عَاشِرًا: الدَّعْوَةُ إِلَى تَعْظِيمِ عِلْمِ السَّلَفِ وَفَهْمِهِمْ
وَفَضْلِهِمْ دَعْوَةً لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ.

وَالْحَقُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ فِي أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٧٣].

وَنَعْرِفُ الْحَقَّ بِقَوْلِ اللَّهِ لَأَنَّهُ بَيِّنَةٌ نَحْكُمُ بِهَا وَلَا نَعْرِفُ
الْحَقَّ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهَا دَعْوَى لِنَحْكُمُ بِهَا إِلَّا بَيِّنَةٌ مِنْ قَوْلِ
اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُنُوسَ: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى
الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ
أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

وَالْحَقُّ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالتَّخْلِيفِ يُعْرَفُ بِأَقْوَالِ
الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا دَعْوَى الْعَالَمِ فِي التَّفْسِيرِ بَيِّنَةً.

فَلَوْ جِئْتَ أَتْبَاعَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ بِكُلِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ خَالَفَ
مَا فِي لَفْظِهَا أَقْوَالَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ فَلَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا إِذْ
قَالُوا: لَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ.

وَهَذَا مِنْهُجٌ سَارَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
وَالْخَلَفِ.

فَلَوْ جِئْتَ أَتْبَاعَ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ بِكُلِّ آيَةٍ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ فَلَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا لِأَنَّ مَا فِي أَلْفَظِهَا مِنْ إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ يُخَالِفُ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الْجَهْمِيَّةِ فِي نَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَلَوْ جِئْتَ أَتْبَاعَ مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ بِكُلِّ آيَةٍ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ
فَلَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا لِأَنَّ مَا فِي أَلْفَظِهَا مِنْ إِثْبَاتِ الْقَدَرِ يُخَالِفُ أَقْوَالَ
عُلَمَاءِ الْقَدَرِيَّةِ فِي نَفْيِ الْقَدَرِ.

وَلَوْ جِئْتَ أَتْبَاعَ مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ وَالصُّوْفِيَّةِ بِكُلِّ آيَةٍ فِي
النَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ فَلَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا لِأَنَّ مَا فِي أَلْفَظِهَا مِنَ النَّهْيِ

عَنِ الشَّرِكِ يُخَالِفُ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ وَالصُّوفِيَّةِ مِنَ الْأَمْرِ
بِالشَّرِكِ.

وَلَوْ جِئْتَ أَتْبَاعَ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ بِكُلِّ آيَةٍ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَةِ
وَلِيِّ الْأَمْرِ وَحُكْمِ صَاحِبِ الْكِبَرَةِ وَالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فَلَنْ يُؤْمِنُوا
بِهَا لِأَنَّهَا تُخَالِفُ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الْخَوَارِجِ فِي التَّفْسِيرِ.

وَلَوْ جِئْتَ أَتْبَاعَ مَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ بِكُلِّ آيَةٍ تُخَالِفُ أَقْوَالَ
عُلَمَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ فَلَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا.

وَلَوْ جِئْتَ أَتْبَاعَ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ بِكُلِّ آيَةٍ تُخَالِفُ أَقْوَالَ
عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ فِي التَّفْسِيرِ فَلَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا.

وَلَوْ جِئْتَ أَتْبَاعَ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ آيَةٍ تُخَالِفُ
أَقْوَالَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي التَّفْسِيرِ فَلَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا.

وَلَوْ جِئْتَ أَتْبَاعَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِكُلِّ آيَةٍ بِأَنَّ
إِحْدَاثَ الْمَذَاهِبِ ضَلَالَةٌ فَلَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا لِأَنَّ عُلَمَاءَ مَذَاهِبِ
السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَالُوا إِنَّ إِحْدَاثَهَا هُدًى.

فَاللَّهُ فَتَنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعُلَمَاءِ لاختِبَارِ تَوْحِيدِهِمْ كَمَا فَتَنَ
الْمُسْلِمِينَ بِالْعَجَلِ لاختِبَارِ تَوْحِيدِهِمْ. ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ
تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وَفَتَنَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْعُلَمَاءِ لاختِبَارِ طَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَاتِّبَاعِهِمْ
لِرَسُولِ اللَّهِ كَمَا فَتَنَ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَبَاءِ. ﴿فَقَالَ الْمَلَأُوا الَّذِينَ كَفَرُوا
مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾
[المؤمنون: ٢٤].

وَقَالَ أَتَبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ مَا سَمِعْنَا فِي عُلَمَائِنَا الْأَوَّلِينَ
بِالدَّعْوَةِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ وَالْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ وَتَرَكِ شَرَائِعَ الْعُلَمَاءِ
وَالْإِسْلَامِ السُّنِّيَ السَّلَفِي وَقَالُوا: أَعْطَيْنَا إِمَامًا قَالَ بِقَوْلِكَ إِنْ
كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّابِقِينَ.

❁ حَادِي عَشَرَ: الدَّعْوَةُ إِلَى تَعْظِيمِ عِلْمِ السَّلَفِ وَفَهْمِهِمْ
وَفَضْلِهِمْ دَعْوَةٌ لِاتِّخَاذِهِمْ أَرْبَابًا فِي التَّشْرِيعِ وَالْحُكْمِ وَالْأَمْرِ سُنَّةً



أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ
وَرُهْبَنَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ
مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى
لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ صَبٍّ لَّاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَلَا تَغْتَرَنَّ بِقَوْلٍ مِّن يَقُولُ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى تَعْظِيمِ عِلْمِ
السَّلَفِ وَفَهْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ لَيْسَتْ دَعْوَةً إِلَى الشِّرْكِ.

فَقَدْ أَقْسَمَ الْمُشْرِكُونَ بِأَنِّ عَمَلَهُمْ بِالشِّرْكِ لَيْسَ شِرْكًا. قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ

(١) صحيح البخاري باب ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صحيح مسلم باب اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ
مَا كَانُوا يَفْقَرُونَ ﴿[الأنعام: ٢٣، ٢٤].

❁ **ثَانِي عَشَرَ:** فَرَقَ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ حَتَّى لَا تَتَّخِذَ مَا كَانَ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنَّةً فِي الدَّعْوَةِ لِمَذَاهِبِ السَّلَفِ الْمُحَدَّثَةِ.

الْفَارِقُ الْأَوَّلُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ
الْحَنِيفِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:
﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَلَى سِتَّةِ مَذَاهِبِ الْمَذَاهِبِ
الْأَرْبَعَةِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

الْفَارِقُ الثَّانِي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ قَوْلَ
اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ

فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿[الجمعة: ٢].﴾

وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ
أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَشَرَحِ الْحَدِيثِ.

الْفَارِقُ الثَّالِثُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ
قَوْلَ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ:
﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَّقْنَاهُ لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ يَقْرَأُونَ عَلَى النَّاسِ
أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَشَرَحِ الْحَدِيثِ.

الْفَارِقُ الرَّابِعُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُفَسِّرُ قَوْلَ اللَّهِ
إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ.

سَأَلَهُ بَشَيْرُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ

نُصَلِّي عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُ الْآيَةَ حَتَّى
أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ تَفْسِيرَهَا فَبَلَّغَهُ هُمْ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ
سَعْدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ
لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَتَّبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ يُفَسِّرُونَ قَوْلَ اللَّهِ
بِأَرَائِهِمْ وَيُقَلِّدُونَ آرَاءَ غَيْرِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ.



الْفَارِقُ الْخَامِسُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُبَيِّنُ فِي
التَّفْسِيرِ إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النحل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَلَا يَتْلُو فِي التَّفْسِيرِ إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ. قَالَ فِي سُورَةِ الرعد:
﴿لَتَتْلُوا عَلَيْهِمْ آلَ ذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ٣٠].

وَلَا يَبْلُغُ فِي التَّفْسِيرِ إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ. قَالَ فِي سُورَةِ المائدة:
﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَأَتَّبَعَ شَرَائِعَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ يُبَيِّنُونَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي
التَّفْسِيرِ وَيَتْلُونَهَا وَيُبَلِّغُونَهَا.

الْفَارِقُ السَّادِسُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُفْتِي إِلَّا
بِقَوْلِ اللَّهِ.

سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ حُكْمِ لِبْسِ الْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ لِلثَّيَابِ
وَحُكْمِ التَّطِيبِ فِي الْبَدَنِ فَلَمْ يُفْتِهِ حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَتَوَّاهُ
فَبَلَّغَهَا لَهُ.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بَعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ؟ فَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ، فَأَعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَأَتَّبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتُّ أَفْتَوَا بِرَأْيِهِمْ بِقَوْلِهِمْ
الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْكُمُ بِظَنِّهِ.

وَأَفْتَوَا بِرَأْيِ مَنْ يُقَلِّدُونَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ
 رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ فَلْيُقَلِّدْ إِمَامًا وَقَوْلِهِمْ الْعَامِّيُّ مُقَلِّدٌ لِلْمُفْتِي.

الْفَارِقُ السَّابِعُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ
 الصَّحَابِيِّ وَقَوْلِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ



اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ
مِنْ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

وَأَتَّبَعَ شَرَائِعَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ
وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَقَوْلِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ وَالْإِجْمَاعِ وَعَمَلِ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا.

وَالْفَوَارِقُ كَثِيرَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
شَهِيدٌ وَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الْفَوَارِقَ لَمْ يَقْبَلِ اتِّخَاذَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ جُنَّةً لِلدَّعْوَةِ لِلْإِسْلَامِ السُّنِّيِّ
السَّلَفِيِّ فَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِسْلَامِ
الْحَنِيفِ وَلَا تَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَتَّبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ مِنَ
الْإِسْلَامِ السَّلَفِيِّ.

❁ ثَانِي عَشَرَ: فَرَّقَ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ
أَتَّبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ حَتَّى لَا تَتَّخِذَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ جُنَّةً
فِي الدَّعْوَةِ لِمَذَاهِبِ السَّلَفِ الْمُحَدَّثَةِ.

الْفَارِقُ الْأَوَّلُ: الصَّحَابَةُ كَانُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ
وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
وَلَا يُوجَدُ مَذْهَبٌ مِنْ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إِمَامُهُ صَحَابِيٌّ
وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَلَى الْإِسْلَامِ السَّلَفِيِّ فِي
الْمَذَاهِبِ.

الْفَارِقُ الثَّانِي: الصَّحَابَةُ كَانُوا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمُوا غَيْرَهُ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ.

وَارْجِعْ إِلَى الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَارِجِ
لِتَرَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ نَقْلِهِمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ
لَأَقْوَاهُمْ وَنَقْلِهِمْ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ لِأَفْعَالِهِمْ.

وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ
وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَشَرْحِ الْحَدِيثِ الَّتِي تَعَلَّمُوهَا فِي مَدَارِسِ
الْإِسْلَامِ السُّنِّيِ السَّلَفِيِّ.



**الْفَارِقُ الثَّانِي: الصَّحَابَةُ تَعَلَّمُوا فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ
الْحَنِيفِ. قَالَ اللَّهُ وَقَالَ الرَّسُولُ فِي الْأَسْتِدْلَالِ وَالتَّفْسِيرِ
وَالشَّرْحِ وَالْفِقْهِ.**

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي
ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

**وَأَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ تَعَلَّمُوا فِي مَدَارِسِ الْإِسْلَامِ
السُّنِّيِّ السَّلَفِيِّ الْأَسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.**

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَقَالَ الْفُقَهَاءُ وَقَالَ الْمُحَدِّثُونَ وَقَالَ
الْأُصُولِيُّونَ وَقَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَقَالَ الْإِمَامُ وَقَالَ سَلَفُنَا
الصَّالِحُ.

**وَالْفَوَارِقُ كَثِيرَةٌ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
شَهِيدٌ وَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الْفَوَارِقَ لَمْ يَقْبَلِ اخْتِاذَ مَا كَانَ عَلَيْهِ**

الصَّحَابَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ جُنَّةٌ لِلدَّعْوَةِ لِلْإِسْلَامِ السُّنِّيِّ
السَّلَفِيِّ فَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ
وَلَا تَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ مِنَ الْإِسْلَامِ
السَّلَفِيِّ.

وَفِي الْخِتَامِ:

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ آبَائِي وَأَهْلِي
وَعَشِيرَتِي وَمَشَائِجِي الَّذِينَ عَلَّمُونِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَرَدَّ
أَقْوَاهُمْ إِذَا خَالَفَتِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَلَمْ أَتَحَدَّثْ عَمَّا عَمِلُوا فِيهِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِكَثْرَتِهِ
وَأِنَّمَا تَحَدَّثْتُ عَمَّا خَالَفُوا فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْخَطَا لِقَلَّتِهِ
وَلَنْ يَسْأَلُوهُمْ ذَلِكَ لِأَنِّي عَمِلْتُ بِأَمْرِهِمْ وَنَفَذْتُ وَصِيَّتَهُمْ
فَقَدْ أَمَرُوا بِرَدِّ أَقْوَاهُمْ إِذَا خَالَفَتِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي حَيَاتِهِمْ
وَوَصَّوْا بِرَدِّهَا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ.



وَأَنَّا لَمْ أَرُدَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِي لِأَنَّهُ رَأْيٌ لَا تَرُدُّ بِهِ أَقْوَالَ
 الْعُلَمَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ص: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ﴾
 [ص: ٢٦].

وَلَمْ أَرُدَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَالِمِ رَأْيٌ
 لَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلُ الْعَالِمِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ
 أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾
 [المائدة: ٤٩].

وإِنَّمَا رَدِّتُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُ وَحْيٌ
 تُرَدُّ بِهِ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ.

فَمَا وَافَقَ مِنْ أَقْوَالِي قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاعْمَلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَمَا خَالَفَ فِيهِ قَوْلِي قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَرُدُّوهُ بِقَوْلِ
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي وَأَجْرُ مَنْ رَدَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ
 لَا تَجْعَلْ قَوْلِي وَثَنًا يُعْبَدُ.

وَكُلُّ مَا أَصَابَ فِيهِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فَقَدْ أَخَذُوهُ
 مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ وَمَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ.
 وَكُلُّ مَا أَخْطَأَ فِيهِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فَقَدْ أَخَذُوهُ مِنْ
 أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِسْلَامِ السُّنِّيِّ السَّلَفِيِّ وَمِنْ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ
 فِي الْمَذَاهِبِ.

فَادْعُوا كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ السُّنِّيِّ السَّلَفِيِّ الَّذِي
 أَمَرَهُ بِهِ الْعُلَمَاءُ إِلَى التَّحْوُلِ إِلَى الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ
 بِهِ لِنَجَاتِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ
 حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس: ١٠٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
 لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وَادْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتِّ الَّتِي
 أَمَرَهُمُ الْعُلَمَاءُ بِاتِّبَاعِهَا إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهَا.



قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

